

134033 - زوجها غيور جداً يمنعها من الخروج من المنزل، ومن زيارة أهلها، فماذا تصنع؟

السؤال

أنا متزوجة من سنة ونصف تقريباً ، وعندي بنت عمرها 6 شهور ، مشكلتي مع زوجي هو أنه غيور جداً جداً ، في أول زواجنا ألبسني النقاب ، والحمد لله التزمت به ، ومع ذلك يغار عليّ لدرجة أنني لم أعد قادرة على الاحتمال ؛ فمثلاً : لا يوافق أبداً أن أخرج خارج البيت حتى عند أُمي ، إلا نادراً ، وكنت قبل الولادة أخرج أشتري طلبات البيت ، والآن لا يسمح لي أبداً أن أخرج أشتري أي حاجة للبيت ، حتى ولو كانت ضرورية ، وقد سبب لي مشاكل كثيرة جداً بسبب غيخته هذه ، وأحياناً لسبب تافه جداً ، يعمل عليه مشكلة كبيرة جداً ، فأتمنى من حضرتك أن تخبرني ما العمل ؟ فأنا متعبة جداً ، وقد حاولت مناقشته ، لكن بدون أي فائدة ، وإضافة لذلك هو عصبي جداً ، ولم أستطع إقناعه بأي حاجة ؛ فهل أطلب الطلاق منه ، أم ماذا أصنع ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

طاعة الزوج حسنة تثاب عليها الزوجة ، وهي استجابة لأمر الله ، ومن سؤالك - أختنا السائلة - يظهر أنك مطيعة لزوجك ، ويظهر ذلك في طاعتك له في لبس النقاب ، وغيره ؛ فنسأل الله أن يثيبك ، وأن يجزيك خير الجزاء .

ثانياً :

لا شك أن للزوجة على زوجها حقوقاً وواجبات ، ومنها : حسن العشرة ، والمعاملة الحسنة ، كما قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/ 19 .

قال ابن كثير رحمه الله :

أي : طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ ، وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ حَسَبَ قُدْرَتِكُمْ ، كما تحبُّ ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/ 228 ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) - رواه الترمذي وصححه - .

"تفسير ابن كثير" (1/477) .

وكذلك للزوج على زوجته حقوق وواجبات ، وللوقوف على بعض من هذه الحقوق المتبادلة ينظر جواب السؤال رقم :

(10680) .

ثالثاً :

غيرة الرجل على أهله ، ومحارمه : من الصفات التي يمدح عليها الإنسان ، وقد أكدها الإسلام ، وحث عليها ، وقد تعجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من شدة غيرة سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي) رواه البخاري (6846) مسلم (1499) .

والمطلوب من الزوج : أن يعتدل في هذه الغيرة ، فلا يبالغ بها حتى يصل إلى إساءة الظن بزوجه ، أو يسرف في تقصي كل حركاتها ، وسكناتها ، وتتبع أقوالها ، ويغوص في معانيها ؛ فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ، ويكون مدخلاً للشيطان لإفساد الود ، والمحبة بينهما .

فعن جابر بن عتيك الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ) .

رواه أبو داود (2659) والنسائي (2558) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وعن يحيى بن أبي كثير قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه : يا بُنَيَّ ! لا تكثر الغيرة على أهلك ولم تر منها سوءً ، فترمي بالشر من أهلك ، وإن كانت بريئة .

"شُعَبُ الْإِيمَانِ" للبيهقي (1/499) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

وغيرة العبد على محبوبه نوعان : غيرة ممدوحة يحبها الله ، وغيرة مذمومة يكرها الله ، فالتى يحبها الله : أن يغار عند قيام الرِّيبَةِ ، والتي يكرها : أن يغار من غَيْرِ رَبِيبَةٍ ، بل من مجرد سوء الظن ، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه .

"روضة المحبين" (ص 296) .

ومن الغيرة المحموده : غيرة الزوج على امرأته من اختلاطها بالرجال الأجانب ، أو من رؤيتهم لها .

قال الشيخ محمد بن أحمد السفاريني رحمه الله :

"والمحمود من الغيرة : صون المرأة عن اختلاطها بالرجال" انتهى .

" غداء الألباب شرح منظومة الآداب " (2 / 313 ، 314) .

رابعاً :

الأفضل للمرأة أن تلزم بيتها ؛ لقوله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الأحزاب/33 .

قال ابن كثير رحمه الله :

أي : الزمنَ بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة .

"تفسير ابن كثير" (6/409) .

وليس للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها ، فإذا لم يأذن لم تخرج ، حتى لو أمرها أهلها بزيارتهم ، فحق الزوج مقدّم على حق أهلها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها ، أو أمها ، أو غير أبويها ، باتفاق الأئمة" انتهى .

"الفتاوى الكبرى" (3/148) .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

"لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه ، لا لوالديها ، ولا لغيرهم ؛ لأن ذلك من حقوقه عليها ، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (19/165) .

وانظري جواب السؤال رقم : (83360) .

ولكن ينبغي على الزوج أن لا يمنعها من زيارة أهلها ، بل يعينها على صلة الرحم ، وهذا من حسن عشرتها .

فالأولى للزوج أن يسمح لزوجته من وقت لآخر بالزيارة ، والتواصل بين زوجته وأهلها ؛ لما في زيارة والديها من تطيبٍ لخاطرهما ، وإدخال السرور عليها ، وعلى أولادها ، وهذا مطلب شرعي .

وإن كان للمرأة من يكفيها شراء ما تحتاج إليه ، فالأفضل لها أن لا تخرج هي للشراء بل تبقى في بيتها .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"تمنع النساء من الخروج من البيوت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما نهى عن منعهن من الذهاب إلى المساجد ، وأما إلى الأسواق : فالرجل حرٌّ ، له أن يمنعها ، تُمنع من الخروج من البيت إلا لحاجة لا يمكن أن يقضيها أحد سواها ، وهذا الاستثناء أقوله من باب الاحتراز ، وإلا فلا أظن أن حاجة لا يمكن أن يقضيها إلا النساء ، لأن بإمكان كل امرأة أن تقول لأخيها : "يا أخي اشتر لي الحاجة الفلانية" ، لكننا ذكرنا هذا الاستثناء احتياطاً ، وأن يكون الرجل كما جعله الله عز وجل قوَّاماً على المرأة ، لا أن تكون المرأة هي التي تديره ؛ لأن الله يقول : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/34 ، فليكن قائماً حقيقة ، وليمنعها ، ولكن لا بعنف ، بل بهدوء ، وشرح للمفاسد ، وبيان للثواب والأجر إذا لزم البيوت ؛ لأن الله تعالى قال : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) الأحزاب/33 ، أي : نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهن أكمل النساء عفة ، وأقومهن في دين الله ، ومع ذلك : قال الله لهن : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الأحزاب/33" انتهى .

"اللقاء الشهري" (24/السؤال رقم 10) .

فالنصيحة للأخت السائلة : أن تصبر على طاعة زوجها ، وأن تكون لبيبة حكيمة في تعاملها معه ، فالإنسان تأسره الكلمة الطيبة ، وتقيد المعاملة الحسنة ، وخصوصاً ممن يحب ويود ، فكل شخص لا بد أن يكون له مفتاح يلج الإنسان من خلاله إلى قلبه ، ويكون ذلك من الأمر الذي يحب ويرغب ، مع بيان أن الزوج الصالح والمستقيم نعمة عظيمة ، تُغبط عليه المرأة .

والنصيحة للزوج : أن يتقي الله في أهله ، وأن يحسن صحبتهم ومعاملتهم ؛ وأن يرفق بها ، يطيب خاطرهما ، ولا يؤذها ، وأن يهذب غيرته بما يتوافق مع الشرع ، وأن لا يمنعها من الخروج إن كانت ستخرج لحاجة وهي ملتزمة بالحجاب الشرعي ، والبعد عن مخالطة الرجال.

والله أعلم